

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام

لأن هذا فيهم كالقتل والقطع وأخذ المال في العين واستحسنه ابن عقيل .

قلت ويلزم على ما فرقه القاضي في الضرب والحبس والقيد بين من لم يؤلمه من ذوى المروءات وبين غيرهم أن يفرق في الشتم كما قاله صاحب المغني ليس إلا .

وان أكرهه بتعذيب ولده فقال طائفة انه لا يكون إكراها وال الصحيح في المذهب أنه يكون إكراها ويتجوّه بتعذيبه إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق . خاتمة .

هل الأفضل في الإكراه على شيء من المحرمات أن يجبر إلى ما أكره عليه أو يصبر .

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء والمنصوص عن أحمد رضى الله عنه في رواية جعفر بن محمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال إن صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة وقال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتاج بقصة عمار ونبيبي بن عدى حيث لم يعط خبيب أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار والله أعلم .

القاعدة 7 الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً ونقله القرافي وبرهان الدين في الإسلام في الصحيح عن أحمد الله تعالى وقاله الشافعى أيضاً واختاره أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى والرازى والكرخى وجماعة من الحنفية وبعض المالكية وجمهور الأشعرية والمعتزلة .

وعن أحمد رواية لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهى وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى في مقدمة المفرد .

وحكى بعض أصحابنا رواية أنهم غير مخاطبين بشيء من الفروع الأوامر والنواهى وقاله بعض

الحنفية